السنة الخامسة والتسعون – عدد 5410 — 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط . شالة
	في المغرب		في الخارج	الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13
	ستة أشهر	سنة		الحساب رقم : 33 310 810 1014029004423101 المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة.

مرسوم رقم 2.06.175 صادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) بتحديد قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة 867

شهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 129.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بحماية المستنبطات النباتية بشهادة الاستنباط النباتي 867

صفحة

إقرار واجبارية تطبيق معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 403.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين 868

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 404.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية 868

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 405.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية 869

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية 869

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوو حقوقهم. - منح إعانات مالية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5403 بتاريخ 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) 870

نصوص خاصة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2545.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص علم الجراثيم 871

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى (قطاع الرياضة).

قرار للوزير الأول رقم 3.5.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 3.6.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان قطاع الرياضة 872

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 433.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتحديد مواقيت خاصة لعمل مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة 875

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 387.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها..... 875

وزارة التجهيز والنقل.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 248.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز) 876

صفحة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 413.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 876

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2524.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى 877

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2527.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية 877

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 89.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى 878

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 879

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. - بلاغات 880

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.06.175 صادر في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006) بتحديد قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، ولاسيما المادتين 3 و 17 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة المؤسسات العامة الخاضعة للمراقبة المواكبة :

- بريد المغرب ؛
- الصندوق المركزي للضمان ؛
- مجلس القيم المنقولة ؛
- المكتب الشريف للفوسفاط ؛
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛
- المكتب الوطني للكهرباء ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- المكتب الوطني للنقل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من صفر 1427 (28 مارس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 129.06 صادر في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006) بحماية المستنبطات النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 255.96.1 الصادر في 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما الفصلين 10 و 54 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2324.01.2 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1577.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية والعناصر التي يشملها حق المستنبط عن كل جنس ونوع ومدة حماية كل نوع ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1579.02 صادر في 8 رجب 1423 (16 سبتمبر 2002) بتحديد تأليف واختصاصات وطريقة سير اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحمى الأصناف المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار (1) اسم حامل شهادة الاستنباط النباتي واسم المستنبط وتاريخ إيداع الطلب وتاريخ نهاية مدة الحماية.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المشار إليها في الجدول الملحق بهذا القرار (1).

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1427 (16 فبراير 2006).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري
وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5410 بتاريخ 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 403.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) القاضي بإجبارية تطبيق بعض المعايير المغربية، كما تم تغييره بالقرار رقم 944.97 بتاريخ 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) القاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيار مغربي ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يومي 27 و 29 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير التالية :

- NM 06.3.006 : موصلات وأسلاك للتجهيزات : أسلاك متينة وعازلة بالبولي إتلين مشددة بالبولي كلوري الفنيل صنف U-1000R2V (صنف U-1000 RO2V وصنف U-1000R12V) ؛
- NM 06.3.033 : موصلات وأسلاك للتجهيزات : أسلاك لينة وسيطة وعازلة مشددة بالبولي كلوري الفنيل المستعمل في الواصلات المضيئة صنف II.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعايير المبينة في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

المادة الثالثة

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير التجارة والصناعة رقم 932.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) القاضي بإجبارية تطبيق بعض المعايير المغربية، كما وقع تغييره بالقرار رقم 944.97 بتاريخ 20 من محرم 1418 (27 ماي 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.3.006 ؛
- قرار كاتب الدولة لدى وزير المالية المكلف بالتجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 3021.97 الصادر في 9 شعبان 1418 (10 ديسمبر 1997) القاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معايير مغربية فيما يخص المعيار المغربي NM 06.3.033 ؛
- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية فيما يخص المعيار المغربي NM 06.3.033.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار بعد 3 أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 404.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 ديسمبر 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5410 بتاريخ 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 405.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) القاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 70.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) القاضي بإقرار معايير مغربية وبإجبارية تطبيق معيارين مغربيين ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1) .

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعة المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1737.00 الصادر في فاتح رمضان 1421 (28 نوفمبر 2000) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.3.100.
- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 70.02 الصادر في 25 من شوال 1422 (10 يناير 2002) فيما يخص المعيار المغربي NM 06.3.131.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5410 بتاريخ 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006).

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 406.06 صادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1076.05 الصادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 22 ديسمبر 2005 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعة المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات :

- قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) فيما يخص المعيارين المغربيين NM ISO 17025 و NM ISO/IEC 61 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1076.05 الصادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) فيما يخص المعيار المغربي NM ISO CEI/TR 17010 ؛

- قرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 468.00 الصادر في 22 من ذي الحجة 1420 (29 مارس 2000) فيما يخص المعايير المغربية NM 06.3.081 و NM 06.3.082 و NM 06.3.083 و NM 06.3.084 و NM 06.3.085.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5410 بتاريخ 7 ربيع الأول 1427 (6 أبريل 2006).

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5403 بتاريخ 12 من صفر 1427 (13 مارس 2006) (الصفحة 717)

مرسوم رقم **2.04.892** صادر في **25** من محرم **1427** (**24** فبراير **2006**) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

بدلا من :

المادة **11**

تبت اللجان.....

تعادل أو تفوق قيمتها ألف (**1000**) درهم :

1 - .....

يقرأ :

المادة **11**

تبت اللجان.....

تعادل أو تفوق قيمتها عشرة آلاف (**10.000**) درهم :

1 - .....

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2545.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص علم الجراثيم.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.92.180 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) بتحديد نظام الدراسات والامتحانات لنيل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية لعلوم الصحة بتاريخ 14 أكتوبر 2004 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الصيدلة والبيولوجيا، تخصص علم الجراثيم :

السينغال :

– Certificat d'études spéciales de bactériologie – virologie, certificat d'études spéciales d'hématologie biologique, certificat d'études spéciales de biochimie et certificat d'études spéciales de parasitologie - mycologie, délivrés par l'université Cheikh Anta Diop de Dakar – Sénégal, assorti du diplôme de docteur en pharmacie ou d'un diplôme reconnu équivalent et d'une attestation d'évaluation des connaissances et des compétences délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

(قطاع الرياضة)

قرار للوزير الأول رقم 3.5.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتغيير القرار رقم 3.6.04 الصادر في 28 من ذي الحجة 1424 (19 فبراير 2004) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان قطاع الرياضة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم **3.6.04** الصادر في **28** من ذي الحجة **1424** (**19** فبراير **2004**) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان قطاع الرياضة ؛

وعلى محاضر لجنة إحصاء الأصوات المجتمعة بتاريخ **15** سبتمبر **2003** بمقر الإدارة المركزية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير قرار الوزير الأول رقم **3.6.04** الصادر في **28** من ذي الحجة **1424** (**19** فبراير **2004**) بتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وأعوان قطاع الرياضة على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الإدارة المركزية

« المعهد الملكي لتكوين الأطر - المركب الرياضي محمد الخامس و مركز الاستقبال بوركون و القاعدة البحرية بالمحمدية- المجمع الرياضي الأمير مولاي عبد الله

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
01	.....	.....	-.....	- مستقيم إسعاد	-.....	- نجيب عارف
	.....	.....	-.....	- المتنبي عبد الرزاق	- حسن كنساس	- علال الركيك
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				
	.....	.....				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
02	.....	.....	.....	.....	- الرئيس: عبد الرزاق العكاري - عائشة الصرصري	- واليف ثورية - فاطمة باواد
03	.....	.....	.....	.....	- الرئيس: ابراهيم مزهور - ..... -	- ..... - ..... - .....
04	.....	.....	.....	.....	الرئيس: عبد الالاه المداري - سعيد رنيف	- ..... - .....
05	.....	.....	.....	.....	..... عبد المجيد كريبة	- فاطمة بلواد - يوسف بلحسن

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006).

عن الوزير الأول وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الرحمان زيدوح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 433.06 صادر في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006) بتحديد مواقيت خاصة لعمل مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على مدونة المسطرة المدنية، ولاسيما الفصل 451 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.916 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1426 (20 يوليو 2005) بتحديد أيام ومواقيت العمل بإدارات الدولة والجماعات المحلية ولاسيما المادة 3 منه ؛

ونظرا لخصوصيات عمل مأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة في ميدان تبليغ وتنفيذ إجراءات تحصيل الديون العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمأموري التبليغ والتنفيذ للخزينة التابعين للوزارة المكلفة بالمالية بأداء مهامهم خلال أوقات العمل الممتدة من الساعة التاسعة (9) صباحا إلى الساعة السابعة (7) مساء مع استراحة يومية في منتصف النهار ومع مراعاة احترام مدة العمل اليومي المحددة في سبع ساعات ونصف.

ولتمكين هؤلاء الأعوان من أداء صلاة الجمعة، تحدد أوقات العمل من الساعة التاسعة (9) إلى الساعة الحادية عشرة وثلاثين دقيقة (11.30) صباحا ومن الساعة الثالثة (3) بعد الزوال إلى الساعة السابعة (7) مساء.

تطبق مواقيت العمل هذه حتى وإن كانت مخالفة لتلك المحددة من قبل الولاة والعمال وفقا لمقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.05.916 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لا تشكل أوقات العمل المنصوص عليها في هذا القرار مانعا لتنفيذ إجراءات الحجز التي يقوم بها مأمورو التبليغ والتنفيذ المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه طبقا للشروط المحددة بمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثالثة

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1427 (15 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 387.06 صادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 48.00 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بإدماج الموظفين الملحقين لدى المكتب الوطني للمطارات في النظام الأساسي لمستخدمي المكتب المذكور ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد المدنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1431 الصادر في 24 من ذي القعدة 1426 (28 ديسمبر 2005) بتغيير أو تتميم جدول التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب المعاش على أساسها بالنسبة لمستخدمي المكتب الوطني للمطارات المنخرطين في نظام المعاشات المدنية :

- الأجرة الأساسية ؛
- الزيادة في الأجرة الأساسية ؛
- التعويضات التكميلية ؛
- المكافأة الإدارية ؛
- المكافأة التقنية ؛
- المكافأة عن التأطير ؛
- المكافأة عن التكوين ؛
- المكافأة عن الأعباء ؛
- المكافأة عن الأعباء وعن التأهيل.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 أغسطس 2002.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز والنقل

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 248.06 صادر في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006) بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1498.03 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1424 (18 يوليو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز).

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1498.03** الصادر في **17** من جمادى الأولى **1424** (**18** يوليو **2003**) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التجهيز والنقل (قطاع التجهيز)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التجهيز والنقل رقم **1498.03** المشار إليه أعلاه :

«المصالح الخارجية

العمالة أو الإقليم	رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين	ممثلو الإدارة
الرباط ـ الخميسات (مقر اللجنة : الرباط)	29	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
	30	بدون تغيير	بدون تغيير	1 + 1	1 + 1

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1427 (7 فبراير 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 413.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل **28** منه ؛

وعلى القرار رقم **1960.03** الصادر في **26** من شعبان **1424** (**23** أكتوبر **2003**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛

وحيث إن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لا تتوفر على النصاب القانوني لإحداث لجنة إدارية متساوية الأعضاء خاصة بإطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر ؛

وفي انتظار التوفر على النصاب الكافي لإحداث هذه اللجنة وإجراء انتخابات لتعيين ممثلي الموظفين والإدارة في حظيرة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء هذا الإطار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل إطار الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا وتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

ـ السيد محمد لمعملة ؛

ـ السيد محمد مقر ؛

ـ السيد مولاي عبد الواحد غنضور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2524.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الخاص، المؤشر عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني طبقا لمقتضيات قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية رقم 73.02 الصادر في 2 ذي القعدة 1422 (16 يناير 2002) المتعلق باعتماد مؤسسات التكوين المهني الخاص.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2527.05 صادر في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005) بتتميم القرار رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف، بناء على المؤهلات، في درجة الممرضين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2203.04 الصادر في 7 ذي القعدة 1425 (20 ديسمبر 2004) :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
ـ شهادة (Titre d'assistant(e) de laboratoire clinique) المسلمة من طرف المعهد الجماعي للتعليم العالي الشبه الطبي بلييج. Institut provincial d'enseignement supérieur paramédical-Liège.	بلجيكا	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1031.05 صادر في 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1426 (22 ديسمبر 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 89.06 صادر في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006) بتتميم القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى .

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى، كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة التقنيين من الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 329.05 الصادر في 15 من محرم 1426 (24 فبراير 2005) المشار إليه أعلاه :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
- الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا (تخصص : الهندسة الكهربائية) المسلم من طرف المدارس العليا للتكنولوجيا التابعة للجامعات الوطنية، مشفوعا بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي شعبة علمية أو تقنية المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو بشهادة تعادلها.	المغرب	شهادة وطنية

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1426 (19 يناير 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة تحديث القطاعات العامة

(المدرسة الوطنية للإدارة)

لائحة المرشحين الناجحين في مباراة ولوج السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة نوفمبر / ديسمبر 2005)

نسرين بلكبير، محمد الهادي، عبد الله هناوي، الخلافة اسماعيلي علوي، لحسن حدوي، محمد شطاحي، محمد الساهل، يوسف السلاوي، نور الدين جافي، الزيتوني عنيبة، عبد الرحيم سكيوض، توفيق العمراني، لمياء الشاكري، محمد اوباموح، عبد الكريم اعا، ابراهيم احربيل، مَ. عبد العاطي الاصفر، فاطمة حنان المرابط، محمد لطرش، فتح الله مجاد، بشرى حمام، عادل بنتهامي، لالة خديجة السبع، المصطفى الفجري، هشام طموح، محمد منير بن حمو، طلال بدر الدين الزغاري، علي مكاوي، محمد بواركان وحميد المحندي.

لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

مصطفى نافع، اسماء ملولي وعبد الكريم الزهوري.

قائمة بأسماء المرشحين الناجحين في مباراة ولوج سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة مرتبين حسب الاستحقاق

(دورة نوفمبر/ ديسمبر 2005)

المصطفى بوكرين، يونس بناصر، لحسن مودن، مراد العباسي، ادريس بن جلول، الميلودي تبت، الحسين العويمر، عبد الفتاح المالحي، سعيد مسكور، محسن احمر الگرون، صوفيا امدجار، محمد الطبيب، حكيم نحال، مراد التلوحي، رشيدة الفليوي، سمير هشامي، كريمة المحمدي، حاكيم احماري، نورة بومهدي، هشام القاسيمي، نور الدين النفيسي، يوسف راشيدي، حسن عزوزي، ابراهيم زعيم، سميرة الابيض، رشيد سلاخ، هشام المرابط، مصطفى الكهل، منير لعميم، نادية نايت مبارك، نزهة الادريسي، هشام العسري، الحسين اوالقاضي الادريسي، زهيرة زكي، مراد ازهاري، نزهة علوي اسماعيلي، نوفل كراكشو، ناصر الخليل، مولاي ارشيد هاشمي علوي، فؤاد ارواضي، محمد اخموش، نعيمة العباسي، خديجة آوعدو، نور الدين ميميح، عبد اللطيف سرغني، محمد اغنزور، جواد بزلماط، عبد الله الزيدي، محمد اعروس، ناجية عوام، عصام جمعي، صالح اغراس، المهدي اليوسفي، خالد المولي، عبد الإله اباية، خالد بولعيط، نور الدين نجاري، نجاة الذاكي، عبد المجيد الجوهاري، محمد عكموك، محمد مرشد، هشام بختاوي، عزيز اخريض، سالم بوگنين، عمر حراف، المصطفى رفال، عزيزة المقدادي، هشام عومو، محمد السعداوي، محمد اديب الطاليبي، عبد الرحيم الجوالي، عبد القادر المقدمي، حسن عبد الصمد، سعيد لوح، عبد الرحمان القصباوي، محمد الظاهري، الحسين ابليح، عبد الرحيم المجيدي، ياسين الضوو، سيدي محمد قابل، نزهة الحسناوي، عبد الله دزاگيس، موراد الجاحظ، سعيد ضريف، جميلة بنعبد الله، رشيد العابدي، عبد الغني الگرواني، مصطفى الباز، عبير شفيق، محمد سليماني، مصطفى الوالي، عبد الحق التجاني، سيدي محمد قرشي، مولاي احمد طاهري علوي، محمد توفيق الصديقي، هشام الصحراوي، ادريس شلواح، حسن غفراني، نور الدين زروال وعبد العالي اغلياص.

لائحة الانتظار حسب الاستحقاق :

عبد الرحمن الدخيسي، رحال سراجي، صلاح الدين بركاوز، هشام زواگي، رشيد الراضي، اسماعيل البقالي، يونس قماري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغات

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد ماء العينين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد أيت وعلي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة البحرين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد الحسين فرداني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية فيتنام الاشتراكية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد رضا الفاسي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الباكستانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد يحضيه بوشاعب وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى مملكة النرويج.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد حرورو وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بنغلاديش الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد عبد الفتاح عمور وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الكامرون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيدة زهور العلوي وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى مملكة السويد.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد الغيلاني الدليمي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية بلغاريا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد علي بوجي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الغابون.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد بلعيش وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الكويت.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيدة فريدة الجعيدي وسلمها أوراق اعتمادها كسفيرة للمملكة المغربية لدى الجمهورية الفيدرالية للبرازيل.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد عبد القادر زاوي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الإمارات العربية المتحدة.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد الوفا وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد عبد الله بلقزيز وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد نور الدين بنعمر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى سلطنة عمان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد نجيب الزروالي الوارثي وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى الجمهورية التونسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد نور الدين السفياني وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى فيدرالية روسيا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد أحمد بورزايم وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية كوريا الجنوبية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد العربي رفوع وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية الأرجنتين.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد علي عشور وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى دولة الفاتكان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد لوليشكي وسلمه أوراق اعتماده كسفير ممثل دائم للمملكة المغربية لدى المكتب الأوروبي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية بسويسرا.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد جبر وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية النيجر.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 9 ذي الحجة 1426 (10 يناير 2006)، السيد محمد ماء العينين وسلمه أوراق اعتماده كسفير للمملكة المغربية لدى جمهورية السودان.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

*

* *

طبقا للتعليمات المولوية السامية، تقرر إنهاء مهام السيد محمد بنونة لوريدي كسفير، ممثل دائم للمملكة المغربية لدى منظمة الأمم المتحدة بنيويورك، وذلك ابتداء من 2 محرم 1427 (فاتح فبراير 2006).

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.